أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وإلى كم يصح بناؤه عليها
وقال محمد رحمه الله إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر وإذا خرج الإمام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس
البيع والشرى وتوجهوا إلى الجمعة وإذا صعد الإمام المنبر جلس
وأذن المؤذنون بين يدي المنبر فإذا فرغ من خطبته قاموا

باب صلوة العيدين

وتستحب يوم الفطر
أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب
ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة رحمه الله
ولا يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فإذا طلعت
الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى وقت الزوال
فإذا زالت الشمس خرج وقتها وتصلي الإمام بالناس ركعتين

بكبر في الأولى بكبير الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة بعدها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة
الثانية بالقراءة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة
رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وأحكامها
ومن فاته صلوة العيد مع الإمام لم يقضها وحده فإن فعل
الهلال على الناس شهد وا عند الإمام برؤية الهلال بعد
الزوال صلى العيد من الغد فإن حدث عذر منع الناس
من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعد وتستحب في يوم
الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه إلى المصلى ويكبر ويصلي الأضحى ركعتين كصلوة الفطر
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الأضحية وتكبيرات
التشريق فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلوة في يوم الأضحى

Copyright © King Saud University